

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المصطلح

الموت ولكن جعلت الوصاية سببا لثبوت الولاية كالابوة والجدوة ثبتت الولاية لها من غير علم حتى لو باع
 احداهما مال اليتيم ولم يعلم بالولاية كان ذلك باطلا **وجاء** رواية الوكيل في بيع الاجنبي منعقد
 معتبر الالفة لا يفيد الملك المشتري في حق المالك لما فيه من حقوق الصغر بالملك فانه لو اوجب منه التوكيل
 والامر بالعقد فقد وجد منه الرضا بالصحة فنفذ الملك المشتري ولانه ورث من هذا البيع بعد فسخه وهو لا يبره
 نقد بعه فانه كان الرضا باقيا على البيع اولى ان نفذه واوقال **عندي هذا** او هذا او قال الجاهل
 فابها باع كاد لانه حين الوكيل في بيع احداهما لان كلمة او للخييس كما في كفارة اليمين ويشمل هذه الجملة
 مع الحياء لا يمنع البيع مع ضيق حاله فلان لا يمنع حوازا لو كاله مع سعة حاله اولى قال وكنت مثلا اوقال
 بيع هذا العبد كانا استجسانا فابها باع جاز لان كلمة اوقال من سئين مراد به لفظ الحقيقة وان مراد
 به كلفها معنى الواو ويكون مجازا والكلام حقيقة حتى يقوم الدليل على محان فمصر كانه قال ابها قبل هذه
 الوكالة فابها باع احداهما فقد بعث له كاله فيه محوون بعه وصار كما لو قال وكنت احداهما ببيعها اوقال
 وكنت احداهما ببيعها اوقال ان كما باع جاز فكذلك **النوال** في نوادر بن سامة عن محمد بن محمد بن محمد بن
 اذ او كاله فمض الوديعة والمستوع لا يعلم فذبح وكذا لك ان علم المستوع ولو سلم الوكيل جاز رجل قال
 لآخر وكنت فلانا بان تشتري لي منك ما يبدالك كان جائزا واوقال وكنت من شيت بان يشتري منه وهو الباع
 قال ان التوكيل المشترك معه لان حقوق البيع يتعلق بالعاقدين والواحد لا يتولى طرفي البيع لانه يورث في
 القضاء وهو ان يكون مستقرا في الاستقصاء قابضا ومستعصا **المشاور** وذكر الحسن بن
 زياد واسد بن محمد بن محمد الله لو قال لآخر لا اهدك عن طلاق امرائي لا يكون هذا توكيلا باطلا وتخي
 العبد لو قال لا اهدك عن الشاة لا يكون اذناه قال الفقيه ابو اللث رحمة الله في الطلاق وكذلك
 وفي العبد صر ما ذونا لانه لو راه يبيع ويشترى فسكت يكون اذنا هذا اقبلي ولو قال لآخر كذا في جميع
 امري فقال الوكيل طلقت امرائك تلتشا واعقت عبدك ووقفت جميع اراضيك فيلحون معله لانه علم
 التوكيل وقيل لا يجوز وهو المختار للفقهاء ابي الليث رحمه الله فان من قال لآخر فوضت امرائي اليك فالقاسر ان
 لا يصير المامون وكذا في شيء من ابله وفي الاستحسان صير وكبيل في حفظ ماله ولو قال فوضت اليك امرعالي
 كان وكبيل بالفقهاء لانه يطلق ويراد به التصرف على اهل الست من الطلاق والعناق ونحوه ويذكر ويراد بالاقاوت
 عليهم وهو الاذني والاولى بحج عليه لانه مستقر وقوله فوضت امرائي اليك قال بعضهم لا يسلح وقال بعضهم نصره كذا
 وذكر الحسن واسد بن محمد بن محمد الله لو قال لآخر ما صنعت في عبيدي فهو جائز فاعلموا كانه طلق لانه اطلق
 من غير قصد وعزى الحسنة رحمه الله لا يجوز لانه لا يفهم من هذا اللفظ الاعتناق **اه** قال ابو الليث الكشي قول اسد
 اجب اليه ولو قال وكنتك شيع كذا فسكت ببيع كان ولو قال لا اقبل بطل كما لو وهب الدين من عليه فسكت
 سقط ولو قال لا اقبل بطله وكذا لو قال جعنا اجني عليك وقفا فسكت صحه ولو قال لا اقبل بطل
 جعنا فسكت بمنزلة القبول في هذه المسائل لانه دل على العول عادة وفي وقف الابدان والوقف لا يطل بقوله

ما يصح في التوكيل
 المبتسوط



961

مسئلة

أصله ان الوكالة تجعل الجهالة السيرة لا يمنع الاستئصال بما وكل به ولا تجعل الجهالة الفاحشة لانهما
من الاستئصال بما وكل به والجهالة انواع ثلاثة فاحشة وهي الجهالة في الجنس مثل التوكيل بشراء الثوب
والثانية لا يصح وان سمي الثمن لانه لا يمكن للتوكيل الاستئصال بما وكل به لان ما من جنس من الاموال يشتريه
التوكيل الا لو قيل ان يقول عينه جسا الخ والامن مما لا يمكن لما موذ الاستئصال به كان باطلا والثالث
الجهالة السيرة وهي الجهالة في النوع المحض والصفة كما للتوكيل بشراء ثوب او فرش او ثوب يهودي يصح من عين
تقدير الثمن لان بعد اعلام الجنس ما بقيت الجهالة الا في الصفة والجهالة في الصفة محتملة في الوكالة
لان التوكيل ياد على تخصيص مقصود الموكل فانه ان اختلف الصفة لا يوجب اختلاف اصل المقصود وتسمية الثمن لا
تستلزم صحة هذه الوكالة لان بيان جنس الثمن يصير الثمن معلوما عادة فصارت كانه وشركه شري يهودي
بأي صفة كان والتمتع المعتاد ولانها شرط الاستقصاء في الصفة والبيان في النوع ربما لا يمكن للتوكيل القيام
بتلك الحقايق الامر على الناس فلهذا الغرض لم يجعل جهالة النوع مانعة والثالث ان لا يصح التوكيل
الا بذكر الجنس والنوع فانه لم يذكر الثمن ان قال استري حمارا او فرسا ولم يسم ثمنها كان وتعيين الصفة بحال
لان الحمار والفرس كل واحد منهما نوع على حدة وكان الجنس معلوما وجهالة الصفة لا يمنع صحة الوكالة
والرابع لجهالة الجنس والنوع ولا يصح الا بذكر الجنس الثمن وان لم يذكر النوع ان وشركه شري عبد اف
جارية او دار لا يصح الا اذا سمي الثمن فيصح لان منفعة النظر والجمال لجناس مختلفه فانه ان اختلفت الصفة من شيء
ادم ولهذا جعل روية الوجه في بياض كدوية الكيل لانه يجمع الجمال وفي هذه المنفعة تختلف الهنود
والتركي لا يفتخرا بغيره من حيث الجمال فاذ لم يسم الثمن لجهالة الجنس فانه سمي الثمن لجهالة الجنس
النوع لان تسمية الثمن يصير النوع معلوما عادة فانه من التزكي معلوم ومن الهندكي معلوم وكان تسمية
الثمن بمنزلة تسمية النوع وعن ابي يوسف في الامالي انه لا يصح التوكيل وان سمي الثمن لان تسميته الثمن لا يصح النوع
معلوما فانه يوجد لهندك مثل دون التركي في الثمن ثم المسائل على اقسام احوالها لو دفع اليه الدرهم
بما الطعام سطران كانت الدرهم كثيرة تصرف الى الخنطة لان الناس لا يسترون الدرهم كالثمن
الذي في لان الدرهم يفسد اذا مضى عليه زمان والمعروف كما المشروط فان كانت الدرهم وسطا لستري
في الخنطة او الذوق لا الخبر لان الطعام متى ذكر مقرونا بالشري فانه ياد به الخنطة وذكورها والثابت عرفا
كان الثابت نصا وان كانت حمله يشترى بها الخبر لانه اراد بذلك شري الخبر عرفا ولو قال اشترى طعاما ولم
يبيّن قدره ولا قدر الثمن لم يصح التوكيل لان حسن ما وكل به ان كان معلوما فالعدل المحمول وجهه للمفدان
مانعة له عن الاستئصال بما يريد وكان جهالة الجنس والثالث ان لو وكله بشري دار ولم يسم ثمنها لم يحزن وان سمي ثمنها
كان وان لم يبين موضع الدار ولا صفتها لان الدور خبر واحد من حيث ان منفعة مثل السليبي في الكيل واور اجناس
مختلفة من حيث انها في الجرد والعصين متفاوتة فانه ان الخصم لبعض الدور لا يحصل من غير ما لا يدركه فاحتمل من
غيرها لكانت من الجنس والنوع فاذ اشترى الحرد والتمتع لجنس الجنس الواحد الا فلا المسألة واستمر في المصطفى
وكله فيه عند فاه وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز الاستئصال المصطلح لان الموكل في الصفة فانصرفت الى البلدان
كلها والدور يختلف في البلدان مع تسمية الثمن وهما من فاكلة الى دور مصر للعرف والعادة فانه
العرف بين الناس ان من عرفه شري دار وهو ساكن في مصر لا يريد شراءها في مصر حتى منقذت الوكالة بالدار في مصر

اعتبار

بالعرف والعادة والاولوية بمنزلة الدار لانها كثيره المتفاوتة ولو وكله بشري دار فاستري دارا لا يباينها
بان خلاف ما وكلت لا يدخل كما قد حلفا بعد ما صار من الاجت **والفرد** ان في الميراث
انما اعتبر النباصفة الدار الغاء بية لانا لم نجد وصفا اخر يعرف الغاء بية البناء والغائب لا يعرف الا بالصفة
فاعتبر البناء تعريف الغائب فاما في الوكالة وحدنا صفة اخبر يعرف الدار الغاء بية بها وهي تسمية الثمن لان
التوكيل بشري دار يعين عنها لا يصح الا بعد تسمية الثمن فاذ سمي له الثمن فقد امره بشري دار تساويها وهذه
صفة الدار لان بية الشيء وما لبيته صفة فصل التعريف تسمية الثمن فاعتبر النباصفة الدار فصار كانه قال استري
دارا تساويها وقد استري بالتمتع فبان لان الدار اسم العريضة لما بينا في الايمان هذا وقد استري محمدا
صا ت مبنية في الاصل ثم حرت فاذ لم تكن مبنية في الاصل فاذ لم يكن مبنية في الاصل فاذ لم يكن مبنية في الاصل
يلزم الاصل في الوجهين جميعا لان في عرفنا لا تسمى الفجر اذ اطلقا ولا تمدخل تحت مطلق الاصل والثالث ان لو وكله
شري جارية وسمى جنسها وثنمها فاشترى ما عيها او مقطوعا ليدن او رجلين او متعة او نحو ذلك كان عند اي حصة
رحم الله وعند ما لا يجوز ومقطوعة احدى المدين او احدى الرجلين او نحو ذلك بالانفاق **له**
ان مطلق اسم الشيء نصرت الى الكايل منه فاذ كان منفعة الجنس فانه كان اللذان اضافة بينهما وله مطابق
اسم الرتبة واذ كان المنفعة فاهما ولكن بعضه فانيا كان الذات كما ملامعيا والمعيب لا يمنع دخوله
تحت الاسم الاتري انه لا يجوز تخير العياد عن التكفين وتكون العور **له** ان مطلق اسم العبد
يتناول مولاه لان الغاء يتصفه بقوات الصفة لا تحتل اسم العين ولا يتقص ولهذا لو قال كل عبد لي فهو جرد
يدخل تحت مولاه ولو جعله لابستري عبد لخصت شري مولاه فامطلق بحري على اطلاقه ما كثر دليل التخصيص
والعرف مشترك فاذ كان التار كما يسترون العبيد للخدمة تيسر وان للتخريد والتفك عن ذلك الارق
ولهذا لو استري قربة كان لخلدان الكفاية لان الاعنى ناقص مما هو المطلوب من الترخير بجملة التكفين لان
المطلوب من الترخير بالتكفين ما يحصل للعبد من ثمنه لان الغزبة اذ ما شوهر باصا المنفعة الى العيق فاهما كامل
القرية في الترخير بجملة المنفعة والمنفعة ناقصة محتلة فلم تتكامل القرية فاهما المطلوب من شري
العبد سلامة ما لبيته العبد مساوية لما لبيته الثمن لا المنافع فاهما المنافع بالشري تملك تجالا مقصودا ولهذا لم يحزن
شراؤه بغير العبد وان كانت سلبية الاطراف بخلاف ما لو وكله شري رتبة لان الرتبة اسم الذات الكامل لا الاجزالي
ولو قال اشترى جارية اطاهها فاستري اخذ الامر لم يحزن لانه نص على من جعل له وطها ولو اطلق كان الجارية
قد اشترى للخدمة لا للزوج **الزيادة** اصله ان الوكيل اذا قد على تحصيل مقصود الموكل
بها وقع عليه التخصيص مع التوكيل له وما لا فلا لان المقصود من التوكيل الاستئصال بما امر به والاستئصال بما
يخص بها فانه تحصيل مقصود الموكل ثم مساله على فصول فصل في الوكالة فصل في البصاعة وفصل في الماربة
فصل دفع الى رجل الفاء وقال استري بها الثياب او قال ثيابا او قال اي ثوب شيئا او اي ثياب
كانت الوكالة لان الثياب اسم جنس فاهذا دخل فيه الالف واللام وهما الجنس عند اعداد المعهود
وليس ههنا مورد فاعلم بديهة العقل انه لم يرد به تعميم اجناس الثياب والدواب لان
شرايا جميع العالم من الواحد لا مورد في ان مراده نفوس المراء على العموم في شري هذه الاجناس اليه
فما كانه قال استري ثيابا جسي بيت ولو مسح بهذا مع التوكيل فكذلك اذ دل لفظه عليه وذلك

اعتبار

تبا بالورد والابلان اللفظا كان للجنس والعموم استوي في المعرف والمنكر كما سم الانسان والتاير ولو
قال استر في ثوبا او ثوبا او اثواب لم يجز لان اسم الثوب يقع على الجاس مخلقة فلا يقيد الوكيل على
تحصيل مقصوده فلم يصح جهالة الجنس واثواب اسم جمع وفردة ثوب واذا في الجمع ثلاثة والاثواب ايضا اسم جمع
والاثير يكثر على الكثير واكثر ما يتاوله اسرار جمع بهذا اللفظ عشرة فاذا كان لا يجوز في الواحد للجهالة
في هذا اللفظ اكثر فلان يجوز اذ في وفرة بين الاثواب والرداب **والفرد**
انه ليس للجنس هناك اسم سوى الدواب فجعلنا قوله على الرداب على الجنس وفي الثياب للجنس اسم اخر سوى قوله
قوله الاثواب ومثله في الثياب فجعل اسم الجمع على حقيقته الاتري انه يقول هذه الاثواب ثياب فلان
لهذا لم يصح التوكيل لفظ الاثواب ويصح لفظ الثياب ولو قال استر بها شيئا لم يجز لان هذا في جهالة
الغش من قوله استر في ثوبا او ثوبا او اثواب وكذا قال استر بها او شتر بها اذ في ثيابي جاز استحسانا لا في ثيابي
وجه القياس انه تمكنت الجهالة المتفاحشة فيما نلفظ به من المقالة **وجه** الاستحسان ان مرارة
من قوله اذ في ثيابي احسنه او وجدته اذ في ثيابي تيسر شراءه ويكون الامر اليه على العموم وقوله
استر ما يفيض الاثر على سبيل العموم بمنزلة قوله خذ هذه الالف فاستر به بيتي وبيتك او خذ هذه الالف فاستر
بها المصنف والثلث كان نويضا لامر اليه على العموم بخلاف قوله شيئا لانه نكرة في الاثبات ويدل على
التخصيص وذلك يمنع تفويض الامر اليه على سبيل العموم كما لو قال استر ما شئت من ثيابي او المصنف لا يجوز
فصل ولو قال خذ هذا المال بضاعة فاستر بها ثوبا او قال ثوبا باجار بخلاف الوكالية
والفرد ان في البضاعة قامة الدلالة على تفويض الرأى اليه لانه نص على البضاعة وهي
مستفدة من البيع ومما قطع فقد قطع هذا القدر من جملة ماله ولم يقطع ماله كما اذا تقطعت رابا او صرفا
فصير كما انه قال جعلنا الامر في التصرف في هذا المال مضمونا الي رايد على العموم ولم يفرم الدلالة في التوكيل
بهذا التوكيل وكذا لو كان مكان البضاعة مضاربة لان المضاربة تفويض الامر الي رايد في الصرف
في هذا المال على العموم ولو قال خذ هذا المال بضاعة لخلان صار رسولا بالبيع اليه لانه يراد به عند الاطلاق
السائلة ومطلق الكلام ينصرف الي المعتاد الاتري ان لو قال هذا الطيلسان بضاعة الي مائة كان هذا على
البيع ولو قال الي فلان بمائة يكون على الرسالة حتى يدفعه الي فلان وان قال مضاعة ولم يقل الي فلان
فالتدبير اليه لانه نص على البضاعة دون الرسالة فقد فوض الامر الي رايد ولو قال اني اريد ان استر
طيلسانه فقال خذ هذا المال بضاعة فهو على شرا الطيلسان لانه اخراج الكلام بناء على المقدمة المذكورة
وتصير ما للمقدمة كالمعادة في كلامه ولو قال خذ هذه الالف بضاعة في حواجر الامر ابل لانه الحق
بخر كلامه بما يمنع جعل الامر مفوضا الي رايد على العموم وهو انه سمي حواجر ولا يقف غيره على حواجره
ولا تقا به قوله في نفسها ولهذا منع صحة الوكالة منحة البضاعة وضروية الامر مفوضا الي رايد على العموم
الاتري لو قال هذه الالف بضاعة على ان استر بها ما اريد لم يجز لانه ان يستري بها شيئا لان ما يريد
المال غير ما هو المستبضع فقد عجز عن تحصيل مقصوده فانه يبيع الامر فكذا في حواجره مستبضع استري شيئا
نواستر كذا قبا عمله فهو متطوع لانه اتفق على ما لا يعين عن اذ ناله له ولو امتسك بعض المال لا يتجمل الجملة
واسترد نفقة الرقيق كان استحسانا لان مطلق الامر ينصرف الي المعتاد والشري بالبعث والاتفاق لبعض المعتاد

سائل المستبضع
البضاعة كالمضاربة

والشري بالجمع والاتفاق من مال نفسه تسبعا معتادا وكذا لو اجدت من مالها ما بين الناس فاصرف الامر
اليها ويصير ما ذواتها فيما فكان موافقا للاثر اذا اشترى بالجمع واتفق من ماله الا انه مستبضع لانه لم يامر بالاتفاق
من ماله وان كان فكذلك في المصير جمع استحسانا لان الاذن لهذات في المصير كلاله فان من امره بالشري
في المصير يكون اذ ذواتها النقل ولا ذوات الا الكري فيكون اذ ناله اداء الكري من ماله كلاله فيكون كماله القباين
في المصير اعتبار الدلالة ولا دلاله في حاج المصير **ونظر** اذ اشترى خطبا في المصير على الباع تسليمه
الي من له استحسانا ولو اشترى خارج المصير ليس عليه حمله الي منزله وانه استكره من مال نفسه فان امتسك
البعث لفنقة التتبع الدعا ستاه فلم ينفق حتى ماتت رب المال ثم اتفق ولا يعلم بموته لا يضمن استحسانا
فان علم يضمن **وجه** القياس ان هذا غير حكمي حيث بانقال الملك الي الوردثة فلا يخلو بالجهل والعلم
كما لو كمل اذ العتق العتد الموكمل يبيعه **وجه** الاستحسان ان الامر كان ثانيا والرب مبلغ المهر
والبطل الامر وهو الموت فلو اتى الامر كان تغيرا وفيه منة فانه يصير مائتا للنفقة على ان ماله موافقا
ويصير بعد ور المصير لاجعل الامر بايما جعل الموت عدما في حقه دفع المصير عنه فلا و استر به شيئا بعد
موت رب المال ولم يعلم به كان شتريا لنفسه ومنه مال لانه لو اشترى الامر في حقه بموت رب المال لا يضمن
لانه اذن ما ان الامر مضمونا عليه فالمبيع يدخل في ملكه لان الشري يقع له بخلاف الاول لانه ليس اذ ما ينفق
على الترتيب عوض يدخل في ملكه فانه رب المال بالكتاب ثم انفق على الترتيب يصير منه في البضاعة وقد المضاربة
لان حق المضارب قد تعاقب بد المال بالشري لانه ما شريكا في الربح والتبذير لا يخلو الا بالاتفاق على الحال فلم يصح
فيهه فاق الاتفق للمستبضع في المال لا تعاقب له به نصح فيهه فصان شفقا ماله بغش اذ ذره واذ ذره من ماله عليه
وهو القباين مضمون كما لو دفع على عبد اذ يبعه يبيعه اذ ذره من ماله على العايب وهو الغائب

باب من يصح توكيله

ومن لا يصح توكيله
المبسوط انه ان التوكيل استنابة واستعانة فمن ملك التصرف بحكم الامالة يملكه
بحكم النيابة والاستعانة بغيره وكذا عبده او عبده غيره اذ ذره او وصيا غا قلا اذ ذره ولينا وصيا
او الذي سلبا او المسلم حيا مستمنا في داره لان ذره هو لا يملكه كون الشريته بحكم الامالة لانفسهم فلهذا
بحكم النيابة لغيرهم فاذا وكل وصيا لم يملكه الشري لان يكون ما ذره في الحاجة فيلزمه المهر لان الصبي
العاقل اهل للتصرف لانه مجوز عن التصرف لنفسه لانه كاي من التصرف في البيع غير مجوز عن التصرف لغيره لانه
نافع محض له ما يبيعه من تصدق به اذ ذره ونفاد نطقه ويشدي في ذلك النجاران والعاقلان الا ان له لزوما العهدة كسر به
ولا يلزمه العهدة واذ كان مادونا بالزمنه لان المادون من افضل الالتزام لصان الثمن ليقبض الملك في المشتري
فالصبي بما يملكه من الثمن يملك المشتري حكما واعتبارا فانه يحبس المبيع بالثمن حتى يسوفي الثمن من الموكمل حكما
لنفسه ثم باعه منه وتوكيل الصبي غيره باطل لان يكون ما ذره في يده لان المحجور لا يملك التصرف بنفسه
فلا يملك التفويض لغيره والمادون يملك فملك العوض الي غيره وكذا عبده بضاعة فلم يرض المشتري
بذلك لا يحبس على الوكالة لان في ذلك ضررا عليه وهو يعمل منافع عبده عليه ويكوله ولا يبيع والاطلاق

لا يجوز التصرف في
ماله

بِحجنا الطهارة على الخاصة بكثرة الخبر **ل** ان الكفر هنا زيادة من جنس العلة ولا يوجب زيادة تأكيد في العلة لان
 العلة خروج البول من احد المبالين لا يتأكد بالخروج بالزيادة والكثرة لان الخروج ثابت عينا ومثل هذه
 الزيادة لا يصلح للرجوع كمن خرج رجل جرحا حينا والآخر جرحا ومات من ذلك يكون كلاهما قالا لخلاف زيادة
 العلة في الحسن لا كما توجب تأكيد في العلة لانها بقيد زيادة صدق في الخبر ثم الخشني المشكل
 يرث اقل الصبيبين اما نصيب ابي او ذكرا هما كان اقل فهو يرث عند عامة الصحابة وهو قول ابي حنيفة وقال الشعبي
 له نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انا وهو قول ابي الا انه لو كان ذكرا فله جميع الميراث ولو كان انا فله النصف والنصف
 ثابتين وقيل الثلث في النصف الاخر حجب في حال ذوق حال فيصنف فله ثلثه اربع الميراث ابي حنيفة
 قبل الذخول بها ومات قبل البيان فلكل واحدة اربع مهور **ل** ان التورث باعتبار الاجوال
 يكون جعلا من الذكور والانثى وانما في اعيان اقل الصبيبين
 لان الاول يتيقن والزيادة مشكوك فيها فلا يتحقق الزيادة بالشك احتياطاه **ل** انما يتحقق
 كحل وخصني فعند الابن الثلث وللختي الثلث كما انه اشى ثم اختلف ابو يوسف ومحمد بن علي قول الشعبي قال ابو يوسف
 للختي ثلثة في سبعين والابن اربعة لانه لو كان ثلثة اربعة لانه لو كان ثلثة اربعة لانه لو كان ثلثة اربعة لانه لو كان ثلثة اربعة
 والنصف مشكوك فيه فله ثلثة اربع الميراث والابن سبعة لانه لو كان ثلثة اربعة لانه لو كان ثلثة اربعة لانه لو كان ثلثة اربعة
 وقال محمد بن الحسن خمسة من ابي عشرة والابن سبعة لانه لو كان ثلثة اربعة لانه لو كان ثلثة اربعة لانه لو كان ثلثة اربعة
 فالثلث يتيقن وقيل الثلث في سبعين فبعض بينهما نصفه للختي فاضعف ليرث الكسر فصا اربع عشر لثمة خمسة
 والابن سبعة وان ترك بنتا وختي وعصبة وللختي الثلثان والباقي للعصبة ولو ترك ابا
 لاب وام وختي لاب وعصبة فلاخت لاب وام النصف وللختي السدس والباقي للعصبة كما لو ترك ابا لاب وام
 ولختا لاب وعصبة ولو ترك ابا وختي وعصبة وللختي النصف والباقي للعصبة كما لو ترك بنتا وعصبة وان ترك زوجا
 وام وختي لاب وام فلزوج النصف والام الثلث والباقي وللختي اربعة لثمة ثلثة اربعة لانه لو كان ثلثة اربعة لانه لو كان ثلثة اربعة
 الذكر فمنا اقل وان ترك زوجا وختي لاب وام وختي لاب فلزوج النصف وللختي النصف والباقي للعصبة
 لاب لا لو جعلناه اشى بصبة السدس ولو جعلناه ذكرا لاصب شيئا جعلناه ذكرا ليلاستحق بالشك وانما
 يكون الخشني شيئا مادام صغيرا فاذا بلغ لم يتحقق شيئا لظهور علامته وهي نبات اللحية والندس وظهور احوال
 وترو الخشني وذكر في المشقة قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا خرج من سعة انسان كهيئة البول وليس له قبل
 ولا ذكرا ادري ما القول في هذا

باب توريث اهل الكفر

واما الكفر وتوريثون بما توارث به اهل الاسلام ولا توارثون بنكاح فاسد الا في ضمن النكاح وهو شهود والنكاح
 في العدة من كفار عند ابي حنيفة لان نكاح المخارم يعرف كونه سببا لاستحقاق الارث في سبب ربيعة ادم
 فلم يعتبر ديارهم متى لم يعتبر شرع من فلنا فاما النكاح غير شهود كان جائزا فكان سببا لاستحقاق الارث في الام الماضية
 وهو محتمل في ديننا فاعتبر ديارهم ولا فقه على مطلق الذي عند ابي حنيفة خلافا لما وقع نكاحهما كان عنده
 والفرقة ملة واجرة من بعضهم بعضا سوا اختلفت الملة او اتقت كاليهودي من الضمير في الضمير في اليهودي المجوسي

اذا كانوا من ذرية واحدة لانه يمتن الامام من استيفايه وايصال الحق اليه مستحقه فكان استحقاق الارث مفيدا ثبت
 ولو كانت الذرية واحدة لانه لا يرث بعضهم بعضا كاليهودي لا يرث من الجدي ولا الحرثي من الذي والمستأمن
 خلافا للشافعي لان تباين الذارين حقيقته وحجما فاطلع الولاية وعندك لا يقطع الولاية للماعرف في النكاح

باب ميراث المرتد

والميراث لا يرث من اجد ولا نسبه في حال الاسلام لو رثته المسلم ان اذ مات او اجد بالجزء وقضى بحسب افه
 وكسبه في حال الاسلام لو رثته في بنت المال عند ابي حنيفة وعند الشافعي كلاهما الثلث المال والصحة قولنا الاجماع
 الصحابة فانه روي عن علي وابن مسعود ومعاذ بن جبل ومزيد بن ثابت انهم قالوا اعتل المرتد وقسم الكبر رثته
 المسلمين على فراض الله تعالى ولم يقبل عن غيرهم خلاف ولا يرث من غير محل الاجماع وقول عليه السلام لا
 يرث المسلم من الكافر محمول على الكافر الاصل لا يرضى مخالفة الاجماع ويكون توريثها مالا يملكه **ل** ان ميراثه
 ان بعض احكام الاسلام قائم في حق المرتد حتى لا يملك ماله ولا يستحق نفسه مادام في دار الاسلام ولا يوظف عليه
 الجزية ولا يتخون نصر فانه في الحرم والحرم من حجاز ان يتحقق حكم الاسلام في حق الارث عنه والقرابة ملاحية
 لاستحقاق الارث فعملت في استحقاق الارث كما في كسب الاسلام **ل** ان ميراثه كسب حربي فهو ميراث
 الدنيا لان المرتد حربي ولو جرد الكفر المبعث على الحرب ولهذا حجب ماله وانما حجب العتق على الحربي فصار له الاجماع
 المسلمين بالقرابة والاستيلاء عليه قبل الموت فلا يستحقه الورثة بعد الموت بخلاف كسب الاسلام لانه كسب مسلم
 والذمة بمعنى الموت في ذوال الملائكة لانه يعوت به ما هو المقصود من حياة الادي تعلق حق الورثة به عند الرث
 ولو مات المرتد في الحرب قتل ما لها ميراث ورثتها سوا كان كسب الاسلام والذمة لانها نصيب حربي
 بالذمة مادامت في دار الاسلام ولهذا لم يرث من ميراثه فله ميراثها ميراثا فاسق الى ورثتها بعد الموت وانما جعلنا
 الحاق بذات الحرب بميراث الموت لان بانقطاع احكام دارنا صار كالمالك في حقتنا ولان الحاق غير ما يورث
 عن ارتفاع حوزان ان يسلم او يعود فيحتاج فيه الى القضاء لئلا يترك الحاق بخلاف الموت لانه امر حقيقي ما يورث عن ارتفاعه
 فالحكم المتعلق به بدون القضاء ثم عن ابي حنيفة روايتان في رواية يظن اني ورثته وهو قول زفر في ظاهر
 الرواية عنه يعتبر ورثته يوم الموت حتى لو ولد له ولد بعد الذمة فانه يرثه ولو مات ولجده بعد الذمة فانه يرثه
 لا يرث وكذلك المرأة اذا انقضت عدتها قبل موتها لم يرث لان ملك المرتد انما يورث في حق الميراث وقت الموت
 من المرتد لان حكم الاسلام ما ثم في حق الارث عنه لما يتبين من كونه وارثا لانه الاستحقاق لا يملكه وامسا
 اذ الحق للميراث بذات الحرب وقضى به عن ابي حنيفة ايضا روايتان في رواية تعتبر ورثته يوم الحاق وهو قول محمد
 في رواية عنه يعتبر يوم القضاء وهو قول ابو يوسف لما مر في كتابنا

باب توريث المجوسي

والمجوسي يرث بالقرابة ولا يرث بالزوجية اذا وقعت على وجه لا يجوز في دار الاسلام كالومات مجوسي يرث امرأته هي امه
 او اخته ترث بالامية والاختية ذوال الزوجية ويرث بالقرابة ان اختلفوا في الواجب وكما تباحثت في نكاحه وحب
 التورث بهما ولم يحجب احدهما ما حبه وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم وهو مذهبنا في رواية عن ابن مسعود

لاستقيم على اربع نسوة فاضرب اربعة في خمسة عشر فستين فالثسوة ثلاثة مضروبة في اربعة فصا وان عشرين كل واحد ثلاثة ويكون من عترة واحد فان سبيل عز رجل له ام واخنان ووجه من رجل في عترة واحد فمحرز هذا رجل هو ولد جارية من رجلين ادعياه جميعا انه اسما وله من كل واحد منهما اخت وكلان من عترة امه من وجهما مع الام من رجل بعد موت الابوين يحوزنك اجس من لانه لا قرابة بينه **فصل** قال محمد لو جار رجل الى قوم يمشون اليك فقال لا تعجلوا بالقسمة فان في امراة غايته فان كانت حنة ودرت هي ولم اربنا وان كانت ميتة ودرت انا فهذه امراة ماتت وتركت امنا واخترن لاب وام واخا لاب وهو متزوج اختا لها لامها فلاخت للاب وام الشلثان والام السدس فان كانت لاخت حية فلها السدس الباقي وان كانت ميتة فالساق للاخ للاب لانه عصنة وان جات امراة فقالت لا تعجلوا بالقسمة فاني حبي فان ولدت غلاما ودرت وان ولدت جارية لم ترث فهذا رجل مان اخوة ولد سرية جلي ثم مات هذا الرجل وترك بيتين وعمما فان ولدت لجارية غلاما ودرت الغلام لان الغلام ابن اخ الميت للاب وهو اول من العترة فان ولدت جارية كانت ستاخ فلانث ه ولو قالت ان ولدت غلاما لرب وان ولدت جارية ترث فهذه امراة ماتت ابوها وله سرية جلي ثم ماتت الاما وتركت زوجها وامها واختها لامها فالسرية ان ولدت جارية كانت اختا للاب ويكون لها النصف اصل المسله من سنته ومالت الي تسعة وان ولدت لسرية غلاما كان اختا للاب وان عصنة ولم يبق من الفرصه شي ولا تعال الفرصه لاجل العصباء وان قالت لا تعجلوا فاني حبي فان ولدت غلاما فلا يرث هو ولا انا وان ولدت جارية ودرت هي وانا فهذا الميت كان تزوج بامه لانسان وحملت منه فقالت لولي الجارية ان كان في بطنك جارية فانت حنة ثم مات الزوج فان ولدت جارية تبين ان الزوج ماتت امراته وفي حنة والبنت حنة ثم ماتت وان ولدت غلاما فهي وما في بطنها مملوكان فلا يرثان والله اعلم بالصواب والبلد مرجع والماب وقوا المستعان وبه التكلان ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم



ان كان في بطنك جارية فانت حنة ثم مات الزوج فان ولدت جارية تبين ان الزوج ماتت امراته وفي حنة والبنت حنة ثم ماتت وان ولدت غلاما فهي وما في بطنها مملوكان فلا يرثان والله اعلم بالصواب والبلد مرجع والماب وقوا المستعان وبه التكلان ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

ان كتاب المحيط بالفقه علقه جميعه وقوي اربعة اجزا بالقاهرة المحرقة انقرض الله تعالى الخديجه عبد الله محمد بن احمد التمشقي عرفه الله ولو اليد واللمين ووافق الفراغ من يدومين من شعبان المبارك من سنة ١٢٠٤ هـ وبجملته هـ

نَهَائِهِ أَلَمْ يَفْطَمْهُ